



قرارات الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/ أيلول 2013
القرار 2013/1 تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

اقتناعاً منه بالحاجة الملحة إلى التشغيل الكامل والفعال لجميع عناصر النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وبالحاجة إلى معالجة كل عناصر النظام المتعدد الأطراف باعتباره كلاً متكاملًا؛

وإنه يؤكد أن النظام المتعدد الأطراف سيضم، بموجب المادة 11-2 من المعاهدة، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاضعة لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة والموجودة في المجال العام؛ وأن التوافر الحقيقي لهذه الموارد حاسم الأهمية لكل من تربية النباتات والأمن الغذائي ولتوليد منافع نقدية من الاستخدام التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من خلال استخدام المواد التي ينظمها الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإنه يدرك أنه لا تزال هناك حاجة ماسة لدعم الهيئات والكيانات ذات الصلة، وخاصة في البلدان النامية، في تحسين قدراتها على تقديم معلومات تتعلق بالنظام المتعدد الأطراف وإدارتها والاطلاع عليها، لكي تشارك مشاركة كاملة في النظام المتعدد الأطراف؛

أولاً- تطورات في البيئة الدولية ذات أهمية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف

- 1- **يطلب** إلى الأمين الاستمرار في متابعة العمليات ذات الصلة بالمعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف في المنظمات الدولية الأخرى ومواصلة تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛
- 2- **يشكر** مجلس اتحاد حماية الأصناف الجديدة من النباتات للدعم العملي الذي قدّمه إلى المعاهدة الدولية في سياق مبادرات تقاسم المنافع غير النقدية التي اتخذها مكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، في أعقاب قرار مجلسه؛
- 3- **يلاحظ** اعتراف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء اعتماد بروتوكول ناغويا، في القرار X/1، بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالاعتراف بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك بالطبيعة الخاصة لهذه الموارد وأهميتها في تحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من حدة الفقر وتغير المناخ؛
- 4- **يشير** إلى أن المعاهدة الدولية، بنظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، عنصر من العناصر المكوّنة للنظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، إلى جانب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛
- 5- **يرحب** بإعادة تأكيد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على "ضرورة التآزر بين الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها"؛ **ويطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وتوسيعه، وخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ المتآزر للنظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا والمعاهدة على الصعيدين الدولي والوطني؛
- 6- **يلاحظ** استمرار عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور العالمي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، صوب وضع صك أو صكوك بشأن حماية المعارف التقليدية والمتعلقة بجوانب الملكية الفكرية للموارد الوراثية؛
- 7- **يرحب** بدعوة الدورة الرابعة عشرة لهيئة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة، في حوكمتها المتواصلة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لمواصلة التنسيق عن كثب مع الهيئة للتعامل بصورة مكتملة مع السمات المميّزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومع استخداماتها المحددة، خاصة في ضوء تطوير تدابير للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها على المستويين الوطني والدولي؛
- 8- **يطلب** إلى المراكز الدولية للبحوث الزراعية مواصلة تقديم تقارير إلى دورات الجهاز الرئاسي، وتحقيقاً لهذا الغرض وإلى الحد الممكن، إعداد تقرير موحد أو جماعي؛
- 9- **يعيد التأكيد** على أن نطاق المعاهدة هو جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

ثانياً- نطاق النظام المتعدد الأطراف

الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية

10- **يشكر** تلك الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية التي أبلغت الأمين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة ضمن النظام المتعدد الأطراف، ويحثها على مواصلة تحديث معلوماتها عند توافرها؛

11- **يلاحظ** أن التأخير في تقديم مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد يعيق استيلاء النباتات وقد يكون له أثر طويل الأجل على كم إيرادات صندوق تقاسم المنفعة القائمة على الاستخدام؛

12- **يطلب تبعاً لذلك** من جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك بعد أن تبلغ على وجه السرعة الأمين بمواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، بما في ذلك معلومات عن كيفية إتاحة هذه المواد؛

13- **يطلب** إلى الأمين التشجيع على المزيد من إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل المؤسسات الدولية والشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية ذات الصلة؛

الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها أشخاص طبيعيين وقانونيون وتقع ضمن الولاية القانونية للأطراف المتعاقدة

14- **يحث** الأشخاص الطبيعيين والقانونيين على اتخاذ خطوات لإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وإبلاغ الأمين وفقاً لذلك؛

15- **يقر** بأنه يجري أيضاً إدراج الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأشخاص الطبيعيين والقانونيين عن طريق إخطارات الأطراف المتعاقدة كجزء من نظمها القطرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

16- **يحث** الأطراف المتعاقدة على تشجيع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الواقعيين ضمن ولايتهم القانونية على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وإبلاغ الأمين وفقاً لذلك؛

17- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والقانونيين إلى النظر في المبادرة الألمانية، "التنوع بجميع أصنافه"، حيث يُدرج مربو النباتات من القطاع الخاص أصنافاً محمية حالياً بموجب حقوق مربو النباتات في النظام المتعدد الأطراف، مع تشجيع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين على إدراج الموارد الوراثية الزراعية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف.

ثالثاً- التدابير القانونية وغيرها من التدابير الملزمة لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام المتعدد الأطراف

18- **يحث** الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك على اتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير الملزمة لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف وفقاً للمادة 12-2 ويطلب منها إبلاغ الأمين وفقاً لذلك؛

19- **يحث** الأطراف المتعاقدة على أن تضمن، عملاً بالالتزامات التي وضعتها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ألا يخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشملها المعاهدة ونقلها واقتسام المنافع الناجمة عن استخدامها، إلا للشروط المحددة في المعاهدة المذكورة أو شروط تتسق معها.

رابعاً- دور المعلومات في النظام المتعدد الأطراف

20- **يناشد** جميع الأطراف المتعاقدة وأنظمتها الوطنية للموارد الوراثية النباتية والمؤسسات الدولية وجميع الأشخاص المعنيين ضمان أن تتوافر، حسب الإمكان، المعلومات كافة علناً وبسهولة، بحيث يتيسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب في مجال الأغذية والزراعة باستخدام قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وإبلاغ الأمين وفقاً لذلك؛

21- **يدرك** الأهمية الأساسية لمشاركة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة في النظام المتعدد الأطراف ومساهمتها في المعلومات المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها أيضاً من خلال النظام المتعدد الأطراف؛

22- **يرحب** بالمعلومات بشأن استخدام الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي أصبحت الآن متاحة من المزودين عن طريق استعمال وسائل تقنية مختلفة من قبيل نقل الملفات باستخدام ftp، أو XML أو من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد Easy-SMTA أو النظام الإلكتروني للصياغة والإبلاغ عن الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

23- **يشكر** المزودين الذين استخدموا وسائل تقنية مختلفة مثل النقل المباشر للملفات باستخدام ftp، أو XML، أو النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد Easy-SMTA في تقديم تقارير عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي أبرموها، ويوصي بأن يقوم المزودين، بما فيهم المراكز الدولية للبحوث الزراعية، بالإبلاغ عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي يبرموها عبر هذه الوسائل؛

24- **يطلب** إلى أمانة المعاهدة أن تبلور تفاصيل ورقة رؤية عن نظام عالمي للإعلام بما في ذلك توصيات عن إقامة نظام كفؤ، **ويوصي كذلك** بإتاحة هذه الورقة للجهاز الرئاسي في دورته السادسة؛

25- **يناشد** المؤسسات ذات الصلة والجهات المانحة إتاحة الموارد اللازمة لتعزيز نظم المعلومات الوطنية والإقليمية وتوسيع نطاق تغطيتها؛

خامساً- تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف

26- **يشكر** حكومة أستراليا على دعم مشروع إعداد الدراسات عن تحديد تدفقات المنافع؛

27- **يكرر** الطلب من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة استكشاف واتخاذ التدابير لتنفيذ آليات تقاسم المنافع غير النقدية المدرجة في المواد 13-2 (أ) و (ب) و (ج)، **ويطلب** إلى الأمين أن ييسر هذه التدابير وهذا الاستكشاف.

سادساً- توفير الدعم للأطراف المتعاقدة
ولمستخدمي النظام المتعدد الأطراف

28- **يطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، تقديم المساعدة إلى تلك الأطراف المتعاقدة التي قد تلتزم دعماً في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وخاصة البلدان النامية، في ما يتعلق على وجه الخصوص بتحديد مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها؛

29- **يشكر** المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي على مساعدتها عدداً من البلدان على تحسين قدرتها على المشاركة بشكل كامل في النظام المتعدد الأطراف، عن طريق البرنامج المشترك لبناء القدرات؛

30- **يطلب** إلى الأمين مواصلة تعزيز الشراكات والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى التي تشارك في بناء القدرات بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها لتعظيم أوجه التآزر وتعزيز التكامل بين أنشطتها، **ويطلب كذلك** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد، عقد اجتماع لآلية تنسيق بناء القدرات من أجل تبادل المعلومات وتنسيق مبادرات بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة من جانب المنظمات والمؤسسات ذات الصلة؛

31- **يحث** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة على المساهمة بالموارد المالية اللازمة لتقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة التي قد تلتزم دعماً يمكنها من الوفاء بمتطلبات النظام المتعدد الأطراف؛

سابعاً- عمل اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد

32- **يشكر** اللجنة ورئيسيها على العمل الهام الذي جرى خلال فترة السنتين، الذي ساهم في التطوير الإيجابي للنظام المتعدد الأطراف وفي تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

33- **يشكر** حكومة الهند على كرم ضيافتها ودعمها للاجتماع الثالث للجنة الاستشارية الفنية المخصصة؛

34- **يحيط علماً** بالآراء والنصيحة المقدمة من اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد في اجتماعيها الثالث والرابع باعتبارها إرشادات موجهة للأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة؛

35- **يطلب** إلى الأمانة إتاحة الآراء والمشورة المقدمة من اللجنة بشكل ميسر، من خلال وسائل منها موقعها الشبكي، لكي يستفيد المستعملون من هذه الإرشادات؛

36- **يقرر** اجتماع اللجنة من جديد، حسب الاقتضاء، ورهناً بتوافر الموارد، خلال فترة السنتين المقبلة، بنفس الولاية والاختصاصات؛

ثامناً- استعراض الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة، بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 من هذه المعاهدة

إذ يشير إلى أنه وافق خلال دورته الثانية على إدراج حاشية أو سلسلة حواشي تفسيرية للأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد بشأن عمليات النقل غير المدرجة في الملحق الأول التي جمعت قبل دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ لتستخدمها المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

37- **يشيد** بالمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة لاستمرارها في استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول للمعاهدة وفقاً لبنود وشروط النظام المتعدد الأطراف؛

38- **يقرر** مواصلة استعراض هذا الاستخدام للاتفاق الموحد لنقل المواد خلال دورته السادسة.

**تاسعاً- الاستعراضات والتقييمات بموجب النظام المتعدد الأطراف،
وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد**

يقرر أن يؤجل مرة ثانية الاستعراض المرتقب بموجب المادة 11-4 للمعاهدة إلى دورته السادسة.